

قرار وزاري
رقم ٨٧/٥

بشأن تصدير الحجارة والمواد المعدنية الأخرى

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : لا يحق لأي شخص طبيعي أو معنويا القيام بتصدير الحجارة بكافة أنواعها أو الرمال أو الحصى أو الجبس أو الصلصال أو المعادن الأخرى إلى خارج السلطنة إلا بعد موافقة المديرية العامة للمعادن والحصول على الترخيص الواجب قانونا من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مسادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من
قانون النفط والمعادن .

مسادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعید بن احمد الشنفری
وزیر النفط والمعادن

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٢ مايو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١ م